مذكرة

على

شرح منظومة القواعد الفقهية

للعلامة عبد الرحمن السعدي

رحمه الله تعالى

كتبه

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه(١).

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فهذا مشروع «مذكرات المتون»، استخار العبد الفقير ربه في القيام به، سائلا إياه الإخلاص، والتوفيق، والنفع، والقبول.

*** التعريف بالمشروع:**

هو عبارة عن مذكرات توضع على المتون التي يشرحها العبد الفقير، وهي الموجودة -أصالة- في «البرنامج العلمي»[1]، وقد يُضم إليها غيرها، بحسب ما تظهر الحاجة إليه.

*** وصف المشروع:**

يقوم على تجريد المسائل العلمية التي اشتمل عليها المتن المعين، وترتيبها، وصياغتها بأسلوب مختصر سهل محرَّر.

فليست المذكرات -إذن- في صورة الشروح المعروفة للمتون، وإنما تؤخذ فيها المسائل -نفسها-، على الصورة التي ذكرتُها.

فمثلا: عندما توضع مذكرة على «الأصول الثلاثة»؛ فإنها تحتوي على المسائل التي وردت في هذا المتن: الأصل الأول كذا، وتحته مسائل: المسألة الأولى كذا، وتفصيلها كذا كذا؛ ولا يقال: قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ كذا، وشرح كلامه كذا؛ ثم تُستخلص المسائل بعد ذلك؛ فإن هذا إنما يحدث في الشرح الصوتي.

(١) البرنامج ينشر عبر قناة للشيخ أبي حازم على تطبيق تيليجرام، بعنوان: التأصيل العلمي (https://t.me/ScientificProgram).

*** الهدف من المشروع:**

تسهيل وتقريب المسائل العلمية لطالب العلم، بحيث يسهل عليه إتقانها، بل حفظها -إن شاء-؛ ويسهل عليه الرجوع إليها متى شاء.

وواضحٌ أن هذا عندما يكون في صورة، تُسرد فيها المسائل -مباشرة-، مع الاختصار، وسهولة العبارة؛ فإن هذا يكون أنفع -بكثير- للطالب، ويوفر عليه جهدا ووقتا كبيرا، في تفريغ الشرح الصوتي، وتمييز المسائل منه، ومحاولة اختصارها وجمعها؛ ومعلوم أن الهدف من دراسة المتون -أصالة- هو إتقان المسائل التي وردت فيها؛ فعندما يحصل عليها الطالب جاهزة ومحررة، ومن نفس الشيخ الذي شرح المتن؛ ففائدةُ هذا لا تخفى.

*** هل تغني المذكرات عن الاستماع للشروح الصوتية؟**

كلا؛ بل في كلٍّ منهما فائدة:

ففائدة الشرح الصوتي: فهم عبارات المتن، وفَكُّ ألفاظه؛ وفي ذلك فوائد وتنبيهات يحتاج إليها الطالب -بلا شك-.

وفائدة المذكرة: إتقان المسائل الواردة في المتن، على الوجه المبيَّن آنفًا.

*** الخطة العملية للمذكرات، والربط بينها وبين الشروح الصوتية:**

أما المتون التي سبق شرحها في المستوى الأول من البرنامج؛ فسوف تخرج المذكرات الخاصة بها تباعا -إن شاء الله-.

وأما المتون الجديدة؛ فسوف ينتهي شرحها الصوتي أولا -إن شاء الله-، ثم بعد ذلك تخرج المذكرات الخاصة بها -إن شاء الله-؛ أي: عندما ننتهي من المتن المعين؛ تخرج المذكرة الخاصة به.

وهذا في المتون الصغيرة، وأما المتون الطويلة -وخصوصا في الفقه-؛ فسوف تخرج مذكراتها في أثناء شروحها -إن شاء الله-؛ أي: عندما ننتهي من الباب المعين، أو من عدة أبواب مناسبة؛ تخرج المذكرة.

فالتوجيه -إذن- لإخواني: ألا يتعبوا أنفسهم في تفريغ الشروح الجديدة، وإنما يقتصرون على تدوين فوائد أو مسائل، بصورة مختصرة، على سبيل المراجعة المتجددة -فقط- لكل درس جديد؛ وعندما تخرج المذكرات؛ تبدأ المذاكرة الحقيقية.

وهذه مذكرة «منظومة القواعد الفقهية»، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ والشرح الصوتي لها موجود ضمن البرنامج المحال عليه سلفا.

وأُنَبِّهُ على أنني جريتُ في الشرح الصوتي على عدم التعرض للقواعد المتعلقة بصيغ العموم؛ لأنها قد تمت دراستها في مادة «أصول الفقه»، وتحديدا في كتاب «الأصول من علم الأصول»، للإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

نسأل الله التوفيق، والاستعمال في الطاعة والخير، والإعانة على ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

القاعدة الأولى

الأعمال بالنيات

*** معنى القاعدة:**

النية شرط لجميع الأعمال، إما في صحتها، وإما في الإثابة عليها؛ على ما يأتي بيانه.

*** دليل القاعدة:**

قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

*** مراتب النية:**

١- تمييز العادات عن العبادات: كالغسل، تارة يكون عادة، كالغسل للتنظف؛ وتارة يكون عبادة، كغسل الجنابة، والجمعة؛ فالعمل في الظاهر واحد، وإنما تميزت العادة عن العبادة بالنية.

٢- تمييز العبادات بعضها عن بعض: كالصلاة، والصوم؛ تارة يكونان فرضا، وتارة يكونان نفلا.

*** الفرق بين النية، والإخلاص:**

الكلام هنا على النية بالمعنى الفقهي، وهي: قصد الشيء مقترنا بفعله.

فالإخلاص -إذن- قدر زائد على ذلك، وهو ابتغاء ثواب الله بهذا الشيء الذي نقصد فعله.

مثال: الصلاة، النية فيها: قصد الإتيان بأقوال الصلاة وأفعالها على أنها صلاة؛ والإخلاص فيها: التقرب بهذا الفعل لله وحده، وابتغاء مرضاته وثوابه.

---

(١) متفق عليه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعليه؛ فقد يقصد العبد العمل؛ ولكن لا يخلص فيه؛ فيكون محققا للنية بالمعنى الفقهي، لا بمعنى الإخلاص.

*** علاقة النية بالعمل:**

الأعمال على قسمين:

١- عبادات: فالنية شرط في صحتها وانعقادها.

٢- عادات:فالنية شرط في الإثابة عليها؛لأن العادة ليست قربة -في نفسها-، فحتى تصير قربة يُثاب عليها: لا بد أن ينوي بها قصدا شرعيا؛ كمن يأكل ليتقوى على طاعة الله، ومن يحسِّن ملبسه ليُظهر نعمة الله عليه، ومن يجامع امرأته بقصد العفاف عن الحرام، وإنجاب الذرية الصالحة التي تنفع الأمة.

والدليل على أن العادة يُثاب عليها بهذا القصد:

١- قول النبي ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**»(١).

٢- قوله ﷺ: «**لَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ**»(٢).

ونفس القضية في التروك.

فالعمل إن كان من قبيل الترك، كإزالة النجاسة؛ فليست النية شرطا في الاعتداد به شرعا، فإذا زالت النجاسة بغير قصد من المسلم؛ فإنه يُعتد بذلك، وتصح صلاته -مثلا-؛ وإنما تشترط النية في حصول الثواب على إزالة النجاسة.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، من حديث سعد رضي الله عنه.

القاعدة الثانية

الدين مبني على جلب المصالح ودرء المفاسد

*** معنى القاعدة:**

من مقاصد الشريعة:

١- تحصيل المصالح، وتكثيرها.

٢- درء المفاسد، وتقليلها -إن لم تُمنع بالكلية-.

والمصلحة: ما فيه صلاح، أي: نفع للخلق في الدنيا والآخرة.

والمفسدة: ضد ذلك: ما فيه ضرر للخلق في الدنيا والآخرة.

*** دليل القاعدة:**

١- قول الله ﷻ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل].

٢- قول النبي ﷺ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ**»(١).

*** تقسيم المصالح والمفاسد:**

المصلحة على قسمين:

١- **خالصة**: لا مفسدة فيها -بوجه من الوجوه-؛ كالتوحيد.

٢- **راجحة**: فيها مفسدة؛ ولكنها قليلة ضعيفة؛ كالجهاد: فيه مفسدة إتلاف النفس والمال؛ ولكن مصلحة الدين أعظم.

---

(١) رواه مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وكذلك المفسدة على نفس القسمين:

١- **خالصة**: لا مصلحة فيها -بوجه من الوجوه-؛ كالشرك.

٢- **راجحة**: فيها مصلحة؛ ولكنها قليلة ضعيفة؛ كالزنا: فيه مصلحة قضاء الوطر؛ ولكن مفسدة هتك العرض أعظم.

*** تنبيه، وفائدة إيمانية:**

قد يخفى على البشر إدراك وجه المصلحة فيما يأمر به الله، والمفسدة فيما ينهى عنه؛ فيجب الإيمان والتسليم، والاعتقاد الجازم بأن كل ما أمر به الله فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة.

القاعدة الثالثة

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

*** معنى القاعدة:**

لو اجتمعت مصلحة ومفسدة في شيء ما؛ قُدِّمَ درء المفسدة علي جلب المصلحة، بما يؤدي إلى أننا لا نفعل هذا الشيء.

*** دليل القاعدة:**

١- قوله ﷻ: ﴿۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

وجه الدلالة: أن الخمر والميسر اجتمع فيهما مفسدة: ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، ومصلحة: ﴿ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾، فكان الحكم للمفسدة، لا للمصلحة، فحرمت الخمر والميسر، رغم ما فيهما من المصلحة.

٢- حديث معاذ رضي الله عنه: **كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ؛ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ؛ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟»، قُلْتُ: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا؛ وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلاَ أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟»، قَالَ: «لاَ تُبَشِّرْهُمْ، فَيَتَّكِلُوا»**[1].

وجه الدلالة: أن البشارة اجتمعت فيه مصلحة ومفسدة، فالمصلحة: تبليغ العلم، وإدخال السرور على الناس بفضل التوحيد؛ والمفسدة: اتِّكال الناس، بظنهم أن مجرد كلمة التوحيد تنفع، وتُغني عن العمل؛ فحكم النبي ﷺ للمفسدة، ومنع معاذًا رضي الله عنه من تبشير الناس.

(١) متفق عليه.

* **شرط القاعدة:**

أن تكون المصلحة والمفسدة متكافئتين، أو تكون المفسدة أكبر من المصلحة.

وأما لو كانت المصلحة أكبر؛ فلا نعمل بالقاعدة، بل نفعل هذا الشيء، ولا نمتنع منه لأجل المفسدة.

مثال تكافؤ المصلحة والمفسدة: من نذر أن يصوم يوم العيد؛ فالوفاء بالنذر: واجب؛ وصوم يوم العيد: حرام؛ والواجب والحرام: متكافآن، فيُقدم درء المفسدة، ويحرم صوم هذا اليوم، ولو كان نذرا.

مثال كون المفسدة أكبر: ما تقدم بشأن الخمر والميسر: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

مثال كون المصلحة أكبر: الجهاد؛ ففيه مصلحة الحفاظ على الدين، وإعلاء كلمة الله؛ ومفسدة إتلاف النفوس والأموال؛ والمصلحة أعظم، فلهذا شُرع الجهاد، وكان دائرا بين الوجوب والاستحباب، رغم تلك المفسدة الموجودة فيه.

القاعدة الرابعة

عند تزاحم المصالح يُقدم أعلاها

*** معنى القاعدة:**

ينبني على ما سبق من أن الشريعة تأتي بتحقيق المصالح وتكثيرها: أنه لو تعارضت مصلحتان، لا يمكن الجمع بينهما؛ فإننا نقدم أعلاهما؛ لأن المصلحة كلما كانت أعظم؛ كان نفعها أكثر.

*** دليل القاعدة:**

١- **سئل النبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟»، قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟»، قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟»، قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: «ثُمَّ مَنْ؟»، قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»**[(١)].

وجه الدلالة: أنه جعل بِرَّ الأم مقدما على بِرِّ الأب؛ لأن الأم تحملت من الحمل، والولادة، والإرضاع، والتربية: ما لم يتحمله الأب.

٢- جاء رجل الي النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال له النبي ﷺ: **«أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»**[(٢)].

وجه الدلالة: أنه ﷺ قدم مصلحة بر الوالدين على مصلحة الجهاد، ما دام لم يتعين على المسلم؛ لأن الفائدة -حينئذ- من رعاية الوالدين أكبر.

*** صور تقديم أعلى المصلحتين:**

١- تقديم فرض العين على فرض الكفاية: كتقديم بر الوالدين على جهاد الطلب، وتقديم الصلاة المكتوبة على صلاة الجنازة.

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٢- تقديم الفرض على النذر: لأن الفرض وجوبه بالشرع، والنذر وجوبه بإيجاب المكلف على نفسه؛ فلو نذر أن يصوم ثلاثة أيام، وكان عليه قضاء من رمضان، ولم يبق على رمضان القادم إلا ما يسع هذا القضاء؛ لم يَجُزْ له الاشتغال بالنذر.

٣- تقديم الواجب على المندوب: كتقديم الصلاة المكتوبة على النافلة، ومن ذلك: أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة في المسجد؛ لم يَجُزْ الاشتغال بالتطوع؛ ولو ضاق وقت المكتوبة؛ لم يَجُزْ الاشتغال بالنافلة؛ ولو كان عليه قضاء من رمضان، ولم يبق على رمضان القادم إلا ما يسع هذا القضاء؛ لم يَجُزْ له الاشتغال بصوم نفل.

٤- تقديم السنة الراتبة أو المؤكدة على غيرها: كتقديم الرواتب التابعة للمكتوبات على ركعتي الوضوء.

٥- تقديم السنة على النفل المطلق: كتقديم ركعتي الوضوء على ركعتين لا سبب لهما.

٦- تقديم النفع المتعدي على النفع القاصر: كتقديم تعليم العلم، وعيادة المريض، واتِّباع الجنائز؛ على صلاة النافلة، والذِّكر.

*** تنبيه:**

قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلا؛ أي: قد يكون العمل أقلَّ في الرتبة من عمل آخر؛ ولكن يعرض له في موقف معين ما يجعله أعلى منه، وقد يكون هذا بحسب المكلف -نفسه-.

مثال:

١- قراءة القرآن أفضل من ذكر الله؛ ولكن في الركوع والسجود يكون الذكر أفضل؛ بل نُهي عن قراءة القرآن في ذلك.

٢- الصيام أفضل من قراءة القرآن؛ ولكن من ضعف عن الصيام كانت القراءة في حقه أفضل.

القاعدة الخامسة

عند تزاحم المفاسد يُقدم أدناها

*** معنى القاعدة:**

ينبني على ما سبق من أن الشريعة تأتي بدرء المفاسد وتقليلها: أنه لو تعارضت مفسدتان، لا يمكن التخلص منهما؛ فإننا نقدم أدناهما؛ لأن المفسدة كلما كانت أدنى؛ كان ضررها أقل.

*** دليل القاعدة:**

١- قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وجه الدلالة: أن عندنا مفسدتين: تركُ سبِّ الآلهة الباطلة، وسبُّ الرب ﷻ؛ والثانية أعظم؛ فأمر الله ﷻ بدفع الكبرى بالصغرى، فنسكت عن عيب الآلهة الباطلة، مع ما في هذا من مفسدة؛ حتي تُدرأ المفسدة الكبرى، التي هي سب الله ﷻ.

٢- قصة الخضر مع موسى -عليهما السلام-، وما فيها من واقعة خرق السفينة -مثلا-.

وجه الدلالة: أن خرق السفينة مفسدة؛ ولكن الخضر فعله لكي يجتنب مفسدة أكبر، وهي استيلاء الملك الظالم على السفينة كلها: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ فَأَرَدتُّ أَنۡ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٞ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ٧٩﴾ [الكهف].

*** صور تقديم أدنى المفسدتين:**

١- تقديم أهون الحرامَيْن: كما تقدم في قصة الخضر -عليه السلام- من تقديم إتلاف السفينة على غصبها.

٢- تقديم المكروه على الحرام: كتقديم الأكل من المشتبه علي الأكل من الحرام الخالص.

٣- تقديم أهون المكروهين: على القول بأن الشرب قائما مكروه، وكذلك الجلوس في المسجد بدون صلاة التحية: فمن دخل المسجد، واحتاج للشرب؛ فإنه لو شرب قاعدا؛ فقد جلس بدون التحية؛ ولو شرب وهو قائم؛ فقد وقع في النهي عن الشرب قائما؛ فيقدم أهون المكروهين، والظاهر أنه الجلوس بدون التحية؛ لأن النهي عن الشرب قائما ورد بلفظ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»، وفي لفظ: «**زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا**»[(١)]؛ وهذا أشد في النهي من صيغة: «لا تفعل»، التي ورد بها النهي عن الجلوس في المسجد بدون تحية: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ؛ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم، باللفظين جميعا، من حديث أنس، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

القاعدة السادسة

المشقة تجلب التيسير

*** معنى القاعدة:**

أن المكلف إذا عرضت له في بعض التكاليف مشقة؛ فإن هذه التكاليف يُخفف عليه في أدائها.

والتكاليف من أصلها موضوعة على التيسير، ومع ذلك؛ فإذا عرضت للمكلف فيها مشقة؛ فإنها تزداد يسرا.

*** دليل القاعدة:**

١- قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- قول النبي ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَقَاعِدًا؛ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ؛ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

*** أنواع التيسير:**

١- إسقاط: بأن يسقط العمل كله: إما إلى غير بدل، كالصوم للمسافر؛ وإما إلى بدل، كالوضوء ينتقل إلى التيمم.

٢- تخفيف: كالصلاة قاعدا عند عدم القدرة على القيام، وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، والجمع له، وللمريض.

*** شرط المشقة التي تجلب التيسير:**

١- أن تكون طارئة على التكليف: كالأمثلة التي ذكرناها؛ وأما المشقة التي تكون في التكليف -نفسه-؛ فهذه لا بد منها، فالصلاة -نفسها- فيها مشقة،

---

(١) رواه البخاري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وهكذا؛ فهذه المشقة لا يقال: إنها تجلب التيسير، بحيث تؤدي إلى إسقاط التكليف، أو تخفيفه.

٢- أن يكون فيها حرج للإنسان: كالألم الشديد، والمرض المزمن؛ وإن لم يُخْشَ منه الهلاك؛ وأما المشقة اليسيرة، كالألم اليسير، ونحوه مما يحتمله الإنسان -عادة-؛ فإنه غير معتبر، ولا يؤدي إلى شيء من التيسير.

القاعدة السابعة

الواجب يسقط بالعجز

*** معنى القاعدة:**

القدرة شرط لأداء الواجبات، فإذا عجز العبد عنها؛ سقطت عنه.

*** دليل القاعدة:**

نفس الأدلة السابقة في قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»؛ لأن هذه القاعدة تنبني على قاعدة المشقة.

*** تكميل:**

إذا كان العبد يعمل عملا، ثم منعه من ذلك عذر؛ فإن الله يتفضَّل عليه بإجراء الأجر، كما لو كان يعمله تماما.

والدليل: قول النبي ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(١).

---

(١) رواه البخاري، عن أبي موسى رضي الله عنه.

القاعدة الثامنة

الضرورات تبيح المحظورات

*** معنى القاعدة:**

الله ﷻ حرَّم على الناس أشياء؛ حماية لهم؛ ومع ذلك فإذا اضطروا إليها، بحيث يحصل لهم في تركها ضرر أكبر؛ جاز لهم فعلها.

*** دليل القاعدة:**

١- قوله ﷻ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣].

٢- ما سبق في قاعدة المشقة، وقاعدة تزاحم المفاسد.

*** قاعدة تابعة: الضرورة تقدر بقدرها:**

أي: عندما يُباح الحرام لأجل الضرورة؛ فإننا نكتفي بالقدر الذي تندفع به الضرورة، ولا نزيد عليه.

والدليل: الآية المتقدمة: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.

فمن اضطر إلى أكل الميتة أو الخنزير؛ فإنه يكتفي بما يذهب به الجوع المُهلك، وليس له أن يأكل حتى يشبع.

القاعدة التاسعة

اليقين لا يزول بالشك

*** معنى القاعدة:**

إذا تيقن المسلم أمرا؛ فإنه لا يزول إلا بيقين أنه زال، ولا يكفي مجرد الشك أو الظن.

*** دليل القاعدة:**

حديث الرجل الذي شكا إلى النبي ﷺ أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال ﷺ: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١).

*** حجية الاستصحاب:**

ينبني على هذه القاعدة: أن الاستصحاب حجة.

والاستصحاب: استمرار العمل بالحكم السابق، حتى نتيقن تغيُّره.

*** أمثلة للقاعدة:**

١- لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة؛ فله أن يصلي، استصحابا لحكم الطهارة، ولا يلزمه أن يتوضأ حتى يتيقن الحدث.

والعكس صحيح: لو تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فيلزمه أن يتوضأ.

٢- لو شك في امرأة: هل تزوجها؟ فلا يجوز له أن يقربها؛ لأن الأصل أنها أجنبية عنه، ولا يتغير هذا إلا بيقين، فيجب استصحاب حكم التحريم السابق.

والعكس صحيح: لو شك في زوجته: هل طلقها أم لا؟ فالأصل الإباحة، ويجوز له أن يطأها، ولا ينتقل عن هذا إلا بيقين.

---

(١) متفق عليه، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

٣- لو شك في عدد ركعات الصلاة، أو أشواط الطواف، أو نحو ذلك؛ فإنه يبني على الأقل؛ لأنه المتيقَّن.

فائدة:

هذه القاعدة لا تختص بالفقه، بل يُعمل بها في أبواب عديدة، ومنها: أصول الفقه، فهنا قواعد أصولية مرتبطة بهذه القاعدة.

مثل: الأصل براءة الذمة من التكليف، والأصل في الأمر الوجوب، وفي النهي التحريم، والأصل بقاء العموم، ونحو ذلك.

*** قاعدة تابعة: الرجوع إلى أصول الأشياء:**

ثمرة الاستصحاب: أنه عند ورود الشك في الأشياء؛ نستصحب أصولها التي دل عليها الشرع.

ومن هنا: يُحتاج إلى معرفة أصول هذه الأشياء؛ وإليك بعض أمثلة ذلك:

١- الأصل في المياه، والأرض، والثياب: الطهارة.

لقول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]؛ وفي الماء: قول الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨]؛ وفي الأرض: قول النبي ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(١).

فإذا شككنا في نجاسة شيء من ذلك؛ فالأصل أنه طاهر، حتى نتيقن النجاسة.

٢- الأصل في الأنفس، والأبضاع، والأموال، والذبائح: التحريم.

ففي الأنفس: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١]؛ وفي الأبضاع: قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون]؛

(١) متفق عليه، عن جابر رضي الله عنه.

وفي الأموال: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]؛ وفي الذبائح: قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

فلا يجوز استباحة النفس المعصومة إلا بسبب شرعي متيقن.

ولا يجوز استباحة وطء المرأة إلا بعقد نكاح صحيح متيقَّن.

ولا يجوز أخذ المال المعصوم إلا بسبب شرعي متيقَّن.

ولا يجوز استباحة أكل الحيوان إلا بذبح شرعي متيقَّن.

ومن صور ذلك: أنه لو اجتمع في الذبيحة سبب مبيح، وسبب حاظر؛ غُلِّب الحاظر؛ لأنه الأصل؛ كما لو رمى صيدا، فوقع في ماء؛ فإننا لا ندري هل كان موته بسبب الصيد، أم بسبب الغرق؛ فلا يجوز أكله.

٣- الأصل في العادات: الإباحة.

لقول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة:٢٩]، وقول النبي ﷺ: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**»(١).

فلا يحرم شيء مما يعتاده الناس في أطعمتهم، وملابسهم، ومعاملاتهم؛ إلا بدليل واضح.

٤- الأصل في العبادات: التوقيف.

لقول الله ﷻ: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى:٢١]، وقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

فلا يجوز استحداث عبادة إلا بدليل واضح من الشرع.

---

(١) رواه مسلم، عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها.

القاعدة العاشرة

الوسائل لها أحكام المقاصد

*** معنى القاعدة:**

أن الشيء المعين له حكم الشيء الذي يؤدي إليه، فالأول يسمى «الوسيلة»، والثاني يسمى «المقصد».

فإن كان المقصد حلالا؛ فالوسيلة إليه حلال؛ وإن كان حراما؛ فالوسيلة اليه حرام؛ وهكذا.

ويدخل في هذا: أن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب؛ وما لا يتم المستحب إلا به؛ فهو مستحب؛ وهكذا.

*** دليل القاعدة:**

١- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: أنه أمر بالسعي، وترك البيع؛ وهما وسيلتان لحضور الخطبة الواجب، فلما أمر بالوسيلة؛ دل على وجوبها -في نفسها-.

٢- قوله ﷻ: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ...﴾ [النور:٣٠]، ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ﴾ [النور:٣١].

وجه الدلالة: أنه أمر بغض البصر، الذي هو وسيلة للتحرز من الزنا، فدل على أن إطلاق البصر حكمه حكم الزنا من التحريم.

*** شرط القاعدة:**

يشترط في وسائل المباح أن تكون الوسائل -في نفسها- مباحة، فلو كانت

الوسيلة -نفسها- محرمة؛ فلا يجوز فعلها، ولو كان المقصود منها أمرا جائزا.

مثال: من سرق؛ لكي يتصدق؛ ومن تعامل بالربا؛ لكي يتزوج.

*** أمثلة للقاعدة:**

١- من وجبت عليه نفقة لزوجته وأولاده، وكان لا يتوصل إليها إلا بالعمل؛ فإن العمل في حقه واجب.

٢- السواك مستحب، وإن كان لا يتوصل إليه إلا بالشراء؛ فإن الشراء في حقه مستحب.

*** حكم متممات الأعمال:**

متممات الأعمال الصالحة قد ثبت فيها الثواب -أيضا-.

قال النبي ﷺ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ؛ أَعَدَّ اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا، أَوْ رَاحَ**»(١).

فبيَّن أن العودة من المسجد فيها أجر كالذهاب إليه.

---

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القاعدة الحادية عشرة

العفو عن الخطأ والنسيان والإكراه

*** معنى القاعدة:**

تفضَّل الله ﷻ بأنه لا يؤاخذ عباده إذا وقع منهم معصية أو مخالفة، على سبيل الخطأ، أو النسيان، أو الإكراه؛ فلا يأثمون بها، ولا يعاقَبون عليها.

*** دليل القاعدة:**

١- قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

٢- حديث: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

*** الكلام على الخطأ:**

الخطأ: أن يقصد بقوله أو فعله شيئا، فيصادفَ فعلُه غيرَ ما قصده.

مثل: الرجل الذي لما وجد راحلته، قال: «اللهم أنت عبدي، وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح.

ومثل: أن يقصد قتل حيوان، فيصادف إنسانا.

*** الكلام على النسيان:**

النسيان: هو ذهول القلب عن شيء معلوم، فهو يذكر شيئا، ثم بعد ذلك لا يذكره.

مثل: من نسي ركعة أو سجدة في صلاته، أو أكل في صيامه ناسيا.

---

(١) رواه ابن ماجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وهو حديث ضعيف.

*** الكلام على الإكراه:**

الإكراه: إلزام الإنسان بما لا يريد.

مثل: من أُلزم بقتل إنسان، أو ضربه، أو أُلزم بطلاق امرأته.

والإكراه على نوعين:

١- الاكراه المُلجئ: وهو الذي تنتفى فيه القدرة -أصلا-، كمن حُمل، وأُلقي على شخص، فقتله.

٢- الإكراه غير الملجئ: وهو الذي ينتفي فيه الاختيار والرضا، مع كونه يأتي الشيء بقدرته؛ كمن أُلزم بطلاق امرأته، فتلفظ بالطلاق بقدرته وفعله، وإن كان غير راض بذلك.

وكِلَا النوعين يثبت به العذر، ولا فرق في ذلك بين الأقوال والأفعال، فمن أُكره على فعلٍ؛ فهو معذور كمن أُكره على قولٍ.

*** الفرق في العفو عن هذه الأمور بين الإثم والضمان:**

الذي يُعفى عنه في هذه الأمور: هو الإثم، فيما بين العبد وبين ربه.

وأما الضمان، الذي هو من حق المخلوق؛ فلا.

فمن أتلف شيئا، وإن كان مخطئا، أو ناسيا، أو مكرها؛ فعليه ضمانه.

والدليل: أن الله ﷻ أوجب الدية في قتل الخطأ.

القاعدة الثانية عشرة

يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا

*** معنى القاعدة:**

أن الشيء يختلف حكمه بحسب الانفراد والتَّبَعِيَّة، فعندما يكون منفردا؛ يكون له حكم؛ وعندما يكون تابعا لغيره؛ يكون له حكم آخر.

*** دليل القاعدة:**

أن الشيء عندما يكون تابعا لغيره؛ يكون منغمرا فيه، لا ينبغي إفراده بحكم، وإنما يأخذ حكم أصله.

ومما دل عليه الشرع من ذلك: صوم الجمعة؛ فإنه يُنهى عنه إذا كان مفردا، ويجوز إذا كان تابعا لغيره.

قال النبي ﷺ: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ**»(١).

*** أمثلة للقاعدة:**

١- الغرر لا يجوز في البيوع، ويجوز إذا كان تابعا لغيره، كأساسات البيوت والجُدْران، فمن أراد أن يشتري بيتا؛ لا يلزمه أن يفحص الجُدْران وأساسات البيت، وإنما له السلامة الظاهرة -فقط-.

٢- لا يجوز أكل الحشرات منفردة؛ لما فيه من الاستقذار والضرر؛ ويجوز إن كانت تابعة للجبن، ونحوه.

---

(١) متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

القاعدة الثالثة عشرة

العادة محكَّمة

*** معنى القاعدة:**

إذا ورد حكم في الشرع، ولم يضع له الشارع حدًّا منضبطا؛ فإن المرجع في حدِّه إلى عرف الناس وعادتهم.

وكذلك الأمر في الألفاظ المعروفة عند الفقهاء، التي يرتبط بها حكم شرعي.

*** دليل القاعدة:**

قوله ﷻ: ﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف:١٩٩].

وجه الدلالة: أن الأوامر الشرعية لا بد أن تكون على مقتضى ما يتعارفه الناس من محاسن العادات، ونحوها.

*** أمثلة للقاعدة:**

١- بر الوالدين: ليس له حد في الشرع، فكل ما يُعتبر في العادة برًّا وإحسانا؛ فهو مأمور به شرعا.

٢- السفر، والإقامة: ليس لهما حد في الشرع، فكل ما يُعتبر في العرف سفرا وإقامة؛ فإنه تترتب عليه أحكامه.

٣- القبض: الذي يترتب عليه ضمان المبيع، ليس له حد في الشرع، فكل ما يعتبر في العرف قَبْضًا أو حيازة؛ فإنه يترتب عليه الضمان؛ وهذا يختلف باختلاف الأشياء، فقبض البيت -مثلا- يكون بالتمكين من دخوله واستعماله، وقبض الطعام يكون بنقله إلى موضع يختص بالمشتري.

٤- الحِرْز: الذي يترتب عليه حكم السرقة، فمن أخذ شيئا من حرزه خفيةً؛ فهو السارق الذي يقام عليه الحد؛ وحرز كل شيء بحسبه في العرف، ليس له حد في الشرع.

القاعدة الرابعة عشرة

من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه

*** معنى القاعدة:**

إذا كان الشيء له وقت محدد شرعا، لا يُستحَقُّ إلا به، فأراد الإنسان أن يتعجل الوصول إليه قبل هذا الوقت؛ فإنه يُحْرَمُ من هذا الشيء، فلا يحصل عليه؛ معاقبةً له بنقيض قصده.

*** دليل القاعدة:**

قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**»(١).

وجه الدلالة: أن من قتل مُوَرِّثَه؛ فقد استعجل الحصول على الإرث قبل أوانه المحدد شرعا، فعوقب بحرمانه من الإرث.

*** أمثلة للقاعدة:**

١- الموصَى له إذا قتل الموصِي، على نفس الوجه السابق في القاتل.

٢- من طلق امرأته طلاقا بائنا في مرض موته، بقصد حرمانها من الإرث؛ فإنه ترث منه؛ عقوبة له بنقيض قصده.

---

(١) أخرجه أبو داود، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه مقال يسير، والعمل عليه.

القاعدة الخامسة عشرة

اقتضاء النهي الفساد

*** معنى القاعدة:**

هذه القاعدة -في الأصل- قاعدة أصولية.

فإذا ورد نهي شرعي في عمل ما، عبادة كان أم عقدا، ثم فُعل هذا المنهي عنه؛ فهل يُحْكَمُ عليه بالفساد؟

فيه تفصيل: إن كان النهي يعود إلى نفس العمل، أو شرطه؛ فإنه يقتضي الفساد؛ وإلا؛ فلا.

*** دليل القاعدة:**

أن المنهيَّ عنه أمرٌ مخالف للشرع، وكل ما فُعل على خلاف الشرع؛ فهو مردود فاسد.

ولكننا استثنينا ما لا يعود إلى نفس العمل، أو شرطه؛ لأجل أنه قد ورد الشرع بتصحيح بعض الأعمال المنهي عنها؛ كبيع المُصَرَّاة، وهي البهيمة التي يُربط ضرعها، حتى يتوهم المشتري أنها كثيرة اللبن؛ فهذا بيع فيه غشٌّ وغَرَرٌ، وهو منهي عنه؛ ومع هذا؛ فقد جعل الشارع للمشتري الخيارَ فيه، ولا يكون هذا إلا وقد انعقد البيع وصَحَّ -ابتداء-.

قال النبي ﷺ: «**لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ؛ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ**»[1].

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

*** أمثلة للقاعدة:**

١- صوم يوم العيد، وصلاة النفل المطلق في وقت النهي: هما باطلان؛ لأن النهي فيهما عائد إلى نفس العمل.

٢- الصلاة مستدبر القبلة: هي باطلة؛ لأن النهي فيها عائد إلى شرط الصلاة.

٣- الوضوء في آنية الذهب والفضة: هو صحيح؛ لأن النهي فيه عائد إلى أمر خارج عن الوضوء وشرطه.

القاعدة السادسة عشرة

ضمان المُتْلَف

*** معنى القاعدة:**

سبق معنا: أن من أتلف شيئا؛ ضَمِنَه.

وهنا تفصيل على حسب السبب في الإتلاف، بين أن يكون الإتلاف لأجل الدفاع عن النفس، أو لأجل الحاجة؛ فالضمان إنما يكون في الحالة الثانية، دون الأولى.

*** دليل القاعدة، وفيه التمثيل لها:**

١- في دفع الصائل، لما قيل للنبي ﷺ: «**أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟**»، **قَالَ**: «**هُوَ فِي النَّارِ**»[(١)].

فبيَّن أنه إذا أتلف الصائلَ بقتله؛ فإنه لا يضمنه؛ لأنه إنما أتلفه دفاعا عن نفسه.

ويلحق بذلك: ما لو أتلف حيوانا صائلا عليه، ولو كان المتلِف مُحْرِمًا، ما دام الإتلاف لأجل الدفع عن النفس.

٢- في فدية الأذى في النسك، من أصابه أذى في رأسه، واضطر إلى حلق شعره؛ فإنه يضمن الفدية؛ قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦].

وذلك لأن الأذى وقع بالشخص -نفسه-، لم يأته من خارج في صورة شيء يهجم عليه.

---

(١) رواه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك الحكم لو أتلف صيدا في الإحرام لأجل ضرورته إليه، بأن يكون قد جاع، ولم يجد أمامه إلا هذا الصيد؛ فإنه يضمنه، ويدفع جزاء الصيد؛ لأن الإتلاف كان لحاجته، لا لدفع صائل يهجم عليه.

القاعدة السابعة عشرة

لا يتم الحكم إلا باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه

*** معنى القاعدة:**

الشيء -عموما- إذا كانت له شروط؛ فإنه لا يتحقق الا باستيفاء هذه الشروط؛ وإذا كانت له موانع؛ فإنه لا يتحقق إلا بانتفاء هذه الموانع.

وهذه القاعدة لا تقتصر علي الأحكام الفقهية وحدها، بل تشمل جميع الأمور في دين الله، بل هي قاعدة عقلية فطرية، تُعْتَبَرُ حتى في أمور الدنيا؛ فمن كان يعمل في مكان؛ فإنه لا يستحق راتبه حتى يحقق الشروط المعتبرة للحصول على هذا الراتب، ويتخلص من الموانع التي تحول دون ذلك.

*** دليل القاعدة:**

أن الشرط -بطبيعته- لازم لتحقق الشيء، والمانع كذلك حائل دون تحققه؛ وهذه مسألة عقلية واضحة.

وآحاد الأدلة الشرعية على ذلك كثيرة ومعروفة، كما سيتبين من الأمثلة.

*** أمثلة القاعدة:**

في الفقه:

كافة الأحكام المعروفة: من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والبيوع، والنكاح، والميراث، وغير ذلك: لا تتم إلا باستيفاء شروطها، وانتفاء نواقضها؛ وهي مبسوطة في الفقه؛ فمن شروط الصلاة: استقبال القبلة، ومن نواقضها: الكلام.

وفي غير الفقه:

١- كلمة التوحيد لا تُدخل الجنة إلا بتحقق شروطها: العلم، واليقين، ونحو ذلك؛ وانتفاء موانعها من الشرك -بأنواعه-.

٢- ثواب قراءة القرآن، والذكر: لا يتحقق إلا بالفهم والتدبر، وتجنب الشرود ونحوه.